الله وخبره محذوف ويجوز نصب الجلالة نعتا لاله على ان
لا بمعنى غير وقيل على الاستثناء والله مرفوع على البدلية
من ضمير الخبر المستتر فيه وقيل بدل من اسم لا باعتبار محله
قبلها وقيل على انه خبر لا وان محمدا عبده اي الكامل و
رسوله اي المكمل ولتلازم الشهادتين شرعا جعلتا
خصلة واحدة واقتصر في رواية على احدى الشهادتين
اكتفاء او نسيانا قيل واخذ من جمعهما كذلك في اكثر
الروايات انه لا بد في صحة الاسلام من الاتيان بهما
على التوالي والترتيب واقام الصلوة اي المفروضة وحذفت
تاء الاقامة المعوضة عن عين الفعل المحذوفة عند
الاضافة لطف العبارة هذا هو التحقيق على ما قاله
الزجاج وقيل هما مصدران وايتاء الزكوة اي اعطاؤها
وتمليكها لمصارفها والمراد بها الصدقة المكتوبة والحج
بفتح الحاء وكسرها مصدران وفي رواية وحج البيت اي قصده
لاداء النسك فاللام عوض عن المضاف اليه وقيل اللام للعهد
الذهني والواو لمطلق الجمع فلا يراد ان الصوم فرض قبل
الزكوة وهي قبل الحج ولعل النكتة في التقديم الذكري الاشارة
الى ان العبادة اما بدنية فقط او مالية فقط او مركبة منهما
او ايماء الى ان الطاعة المثلثة اما يومية او سنوية او
عمرية ولم يذكر الاستطاعة لشهرتها او لاعتبارها
في كل طاعة وصوم رمضان اي ايام بشرائطه واركانه معلومة
قيل فيه حذف شهر وفيه ان رمضان اسم للشهر وقوله
تعالى شهر رمضان اضافة بيانية وقد ورد في بعض
الروايات تقديمه على الحج وكلاهما صحيح لما تقدم ولذا قدم
البخاري كتاب الحج على الصوم والجمهور اخروه عن جميع
العبادات لكون وجوبه يتعلق باخر العمر قال النووي
ذكر البخاري هذا الحديث في مفتتح كتاب الايمان ليبين ان
الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد
يكونان بمعنى واحد وقال ابن حجر وجه ذكر الاربعة الاخيرة

الاخيرة [illegible]
عليهما فقط [illegible] شهرتها وانها اظهر شعائر
الاسلام اذ بها يتم الاستسلام وبتركها ينحل
قيد الانقياد وان لم يؤد الى الكفر خشية الانكار اجماعا
الا ما جاء عن احمد وغيره في ترك الصلوة فانه لدليل خاص
كقوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ولم
يذكر الجهاد لانه فرض كفاية الا في بعض الاحوال والكلام
في فروض العين التي هي اعظم شعائر الاسلام ولهذا زيد
اخره في رواية وان الجهاد من العمل الحسن قيل وجه الحصر
في تلك الخمس ان العبادة اما فعل او ترك الثاني الصوم
والاول اما لساني وهو الشهادتان او بدني وهو الصلوة
او مالي وهو الزكوة او بدني وهو الحج وقدمت الشهادتان
لانهما اصل ثم الصلوة لانها العماد الاعظم ومن ثم جاء
في حديث وعمودها الصلوة وفي حديث الصلوة عماد الدين
وقال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولهذا
سميت ام العبادات كما سميت الخمر ام الخبائث ثم الزكوة
لانها قرينتها في مواضع من القران والمناسبة البدنية
والمالية في القران ثم الحج لكونه مجمعا للعبادتين ومحلا
للمشقتين ولان تاركه من غير عذر على مرجح خاتمة السوء
كما يدل عليه الحديث الذي اختلف في ضعفه وصحته من استطاع
الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا
ويدل على اصالة الحديث قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن
العالمين حيث وضع من كفر موضع من لم يحج مع افادة مبالغة
التهديد في قوله عن العالمين حيث عدل عن عنه واما تاخره
عن الصوم كما في رواية صحيحة فرعاية للترتيب فان الصوم
فرض في السنة الثانية والحج فرض سنة خمس او ست
او ثمان او تسع متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي ايضا والاحاديث الثلاثة المتقدمة من
جملة الاحاديث الاربعين النووية وعن ابي هريرة